



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن
إخطار البنوك بنموذج رفع الحجز الإداري

تلاحظ في الآونة الأخيرة من خلال متابعة الأداء على مستوى المصلحة وجود نماذج مصطنعة لإخطارات رفع الحجز تحت يد البنك متسبب صدورها لبعض المأموريات بالمصلحة، حيث تقدم تلك الإخطارات إلى البنك المحجوز لديه بمعرفة الممول/ المسجل.

لذا تتبع المصلحة على ضرورة التزام جموع المأموريات والمراكز الضريبية والمكاتب بعدم تسليم (الممول/ المسجل) إخطار رفع الحجز الموقع عليه والمعهور بخاتم شعار الجمهورية لتسليمه للبنك المحجوز لديه، على أن يتم إرسال إخطار رفع الحجز للبنك المحجوز لديه مباشرة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، أو بآي وسيلة كترونية لها حجية في الإثبات أو عن طريق مندوب من المصلحة.

يتم تنفيذ هذه التعليمات، وعلى قطاع شئون المناطق والمركز والمنافذ، والإدارة المركزية لمتابعة الحجوز الضريبية، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذها بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباسان

تحريفي: ١ / ٢٠٢٣ م